

04 يوليوز 2025

**قرار رقم 51 بتاريخ.....**  
**بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالجماعة الترابية سيدي سليمان**

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي سليمان،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بمقتضى الظهير الشريف 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 ب تاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 ال صادر في 4 شوال 1418 الموافق (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على مرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 31 اغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها
- بناء على إقرار لوزير الداخلية رقم: 2522.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على مقرر مجلس جماعة سيدي سليمان عدد: 197 بتاريخ: 2025/05/06 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة سيدي سليمان
- بناء على قرار رئيس جماعة سيدي سليمان رقم: 38 بتاريخ: 2025/05/16 القاضي بتنظيم إدارة جماعة سيدي سليمان و تحديد اختصاصاتها

**يقرر ملى:**

**- الفصل الأول: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالجماعة الترابية سيدي سليمان التالية:**

1. مدير المصالح
2. رئيس قسم الشؤون الادارية والمالية، القانونية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية وحفظ الصحة
3. رئيس قسم التعمير والدراسات التقنية وشؤون البنية والاشغال والممتلكات
4. رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات والموارد البشرية
5. رئيس مصلحة الاشغال والصيانة
6. رئيس مصلحة الدراسات التقنية والممتلكات وتدبير المجال وشؤون البيئة
7. رئيس مصلحة الشؤون القانونية والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق

**- الفصل الثاني:**

**يجب على المترشح(ة) الراغب (ة) في تقلد منصب مدير أن يكون:**

- من الموظفين والموظفات المرسمين والاعوان المتقاعدين العاملين بجماعة سيدي سليمان
- مرتبا على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- حاصلًا على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفر على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتقاعدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

**يجب على المترشح(ة) الراغب (ة) في تقلد منصب رئيس قسم أن يكون:**

- من الموظفين والموظفات المرسمين والاعوان المتقاعدين العاملين بجماعة سيدي سليمان
- مرتبا على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- حاصلًا على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

أن يتوفر على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتقاعدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

يجب على المترشح(ة) الراغب (ة) في تقلد منصب رئيس مصلحة أن يكون:

- من الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتقاعدين العاملين بجماعة سيدي سليمان
  - مرتباً على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
  - حاصلًا على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفر على الأقل على (2) سنتين من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتقاعدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقليد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتقاعدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

- الفصل الثالث: تحدد مهام مناصب المسؤولية والكفاءات المطلوبة حسب الملحق المتعلق بتوصيف المنصب المرفق بهذا القرار.

- الفصل الرابع: يتكون ملف الترشيح لشغل مناصب المسؤولية من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة موجهة إلى السيد رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان يتضمن موافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المرشح
2. استمارة الترشيح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر مع إبداء رأي رئيسه المباشر وفق نموذج يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma).
3. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زوالها.
4. نسخ من الشهادات والدبلومات المحصل عليها.
5. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المنصب المترشح له وتطويره والرفع من أدائه.
6. قرار التعيين في الإطار الحالي.
7. قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر

- الفصل الخامس: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب ضبط الجماعة في ثلاث نسخ إلى غاية الساعة الرابعة و النصف مساءً من تاريخ 19 مارس 2025 ..... وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

- الفصل السادس: تتولى اللجنة المعنية بقرار لرئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية ويحدد تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء من طرف رئيس الإدارة المعنية وينشر ذلك ببوابة التشغيل العمومي.

- الفصل السابع: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان عبر نشرها بموقع التشغيل العمومي وتعلق بمقر الجماعة.

- الفصل الثامن: ينشر هذا القرار على موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويعلق بمقر الجماعة.

إمضاء السيد رئيس المجلس

تأشير السيد عامل إقليم سيدي سليمان

الرئيس  
المصمودي عبد الإله

وزارة الداخلية  
الجماعة  
سيدي سليمان